ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Patent Mortgage
- A Comparative Study -

Dr. Ali Hussein Kaaod
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
alialjumaily@gmil.com

Article info.

Article history:
- Received 18 June 2023
- Accepted 12 July 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Patent.
- Patent Mortgage.
- Finance.

Abstract: Patent mortgage is a legal mechanism that allows innovators and companies to provide temporary financing by mortgaging patent rights. Through our research, we have highlighted the clarification of patent mortgage in terms of the concept as a mechanism that allows the owner of the invention to use his patent as collateral to obtain funding from an organization or financial body. As well as the conditions required by the law, such as formality, transfer of possession, notation of the mortgage contract in the patent registry and its publication, and also knowledge of the provisions that underlie the patent mortgage, whether they are commercial mortgage provisions or civil mortgage provisions, and since the patent mortgage is a contract, this means It does not last forever, but it must end in one of the stipulated forms of expiration, depending on the type of religion.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

رهن براءة الاختراع
- دراسة مقارنة -

أ.م.د. علي حسين كعود
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
alialjumaily@gmil.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٨ / حزيران / ٢٠٢٣
- القبول : ١٢ / تموز / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- براءة الاختراع.
- رهن براءة الاختراع..
- تمويل.

الخلاصة: يعد رهن براءة الاختراع آلية قانونية تسمح للمبتكرين والشركات بتوفير التمويل المؤقت عن طريق رهن حقوق براءات الاختراع, وقد سلطنا الضوء من خلال بحثنا هذا على توضيح رهن براءة الاختراع من حيث المفهوم كآلية تتيح لصاحب الاختراع استخدام براءته كضمان للحصول على التمويل من منظمة او جهة مالية, وكذلك الشروط التي يتطلبها القانون من شكلية, ونقل حيازة, وتأشير عقد الرهن في سجل براءات الاختراع ونشره, وايضاً معرفة الاحكام التي يستظل بها رهن براءة الاختراع ان كانت احكام الرهن التجاري او احكام الرهن المدني, وبما ان رهن براءة الاختراع هو عبارة عن عقد فهذا يعني انه لا يدوم للابد أن ينقضي بأحد صور الانقضاء المنصوص عليها وبحسب نوع الدين .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً: التعريف بموضوع البحث : تمثل الابتكارات والاختراعات الجديدة محركاً رئيساً للتقدم والتطور في مجالات متعددة, بدءً من العلوم والتكنولوجيا وصولاً الى الصناعة والتجارة, ومن اجل تشجيع المبتكرين ومؤسسات البحث والتطوير وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية تم انشاء نظام خاص لبراءات الاختراع, ومن ذلك يواجه المبتكرين واصحاب الاختراعات في بعض الاحيان صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لتطوير وتسويق اختراعاتهم, وهنا يأتي دور رهن براءة الاختراع كآلية مهمة لتوفير التمويل المؤقت عن طريق استخدام البراءة كضمان, كما يتيح رهن براءة الاختراع للمبتكرين والشركات الحصول على قروض وتمويل لغرض تمويل انشطتهم البحثية والتطويرية والتجارية, وبالتالي تسريع عمليات التقدم التكنولوجي والاقتصادي .

ثانياً: اشكالية البحث : تواجه رهن براءة الاختراع تحديات واشكاليات, كون رهن براءة الاختراع قد يتطلب اجراءات قانونية معقدة خاصة عندما يكون مرتبط بدين تجاري او دين مدني, لخصوصية احكام كل منهما عن الآخر من حيث التنظيم والانقضاء, ويتطلب رهن براءة الاختراع ايضاً توافر ضمانات

ومعايير محددة للمقدمين للتمويل, يضاف الى ذلك اشكالية نشوء صراعات قانونية فيما يتعلق بالحقوق والملكية عندما يتم رهن البراءة وتمويلها .

ثالثاً: هدف البحث : يهدف البحث الى استكشاف اهمية رهن براء الاختراع كوسيلة للتمويل وتحليل الاشكاليات والتحديات التي يواجهها, ويهدف ايضاً الى تحليل الاجراءات القانونية المتعلقة برهن البراءة وتحديد المعايير والضوابط المطلوبة لتحقيقه .

رابعاً: منهجية البحث : اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة ومراجعة كل من التشريع العراقي والتشريع المصري, والتشريع اللبناني, واعتمدنا ايضاً اسلوب التحليل من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية للتشريعات محل المقارنة محاولين الوصول الى معالجة حقيقية لكل ما يتعلق بموضوع البحث .

خامساً: هيكلية البحث : تناولنا بحثنا الذي يحمل عنوان **(رهن براءة الاختراع – دراسة مقارنة)** في مبحثين يسبقها مقدمة, ومقسم على النحو الآتي:

- المقدمة .
- المبحث الاول: الاحكام القانونية لرهن براءة الاختراع .
- المطلب الاول: مفهوم رهن براءة الاختراع وشروطه .
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع .
- المبحث الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع .
- المطلب الاول: انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين تجاري .
- المطلب الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين مدني .
- الخاتمة/ النتائج والمقترحات .
- المصادر .

المبحث الاول

الاحكام القانونية لرهن براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع من المنقولات المعنوية والتي تمنح مالكها حق التصرف بها بجميع التصرفات القانونية سواء بالبيع او الرهن, وذلك بأن يقدم اختراعه ضماناً لمقرضيه, فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة, فيجوز ان يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الاصلية, كما يجوز ان يشمل الرهن موضوع البراءة الاضافية, وهي التي تمنح لمالك البراءة الاصلي او لشخص آخر توصل الى اختراع

جديد بالتعديل او الاضافة للاختراع السابق وذلك بابتكار منتجات صناعية جديدة او طرق صناعية مستحدثة او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة, وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة او بصورة تبعية للمحل التجاري الذي يكون عنصراً فيه, ولكون المشرع العراقي لم ينظم رهن براءة الاختراع بشكل كاف, وهذا ما سيدفعنا بالرجوع الى احكام الرهن في القانون التجاري والى القواعد العامة في القانون المدني وذلك بحسب صفة الدين, ولأجل الالمام بكل ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين بالشكل الآتي:-

المطلب الاول: مفهوم رهن براءة الاختراع وشروطه .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع .

المطلب الأول / مفهوم رهن براءة الاختراع وشروطه

لتحديد مفهوم رهن براءة الاختراع وبيان مدلوله سواء كان ذلك في اللغة او في القانون, وبيان الشروط الواجب توافرها لانعقاد الرهن, سنقسم هذا المطلب الى فرعين وفق الآتي:-

الفرع الاول: تعريف رهن براءة الاختراع .

الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع .

الفرع الأول / تعريف رهن براءة الاختراع

يعرف الرهن في اللغة, بأنه رهن الشيء رهناً, اي ثبت ودام, وراهن له الشيء, ادامه واثبته له, وماء راهن, اي راكد, وارهن الميت قبراً, ضمنه اياه, والجمع رهان او رهون[١] .

اما من ناحية القانون, فلم نجد تعرف لرهن براءة الاختراع في احكام قانون التجارة, ولكن بالرجوع لأحكام القواعد العامة وجدنا ان القانون المدني العراقي قد عرف الرهن الحيازي بأنه "عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين للمرتهن يمكن استيفاءه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين او الدائنين التاليين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال"[٢]

كما عرف القانون المدني المصري, الرهن الحيازي بأنه "عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس

---

[١] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري, لسان العرب, المجلد الثالث عشر, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٦٧, ص١٨٨ .

[٢] المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

الشيء لحين استيفاء الدين, وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون"[١] .

وكذلك وجدنا قانون الموجبات والعقود اللبناني قد عرف رهن المنقول بأنه "عقد بمقتضاه يخصص شيء منقول مادي او غير مادي بتأمين موجب ما"[٢] .

ويتضح لنا من جملة التعريفات التي اوردتها التشريعات المذكورة في اعلاه انها اشترطت حبس المال المرهون في يد الدائن او يد عدل, وهذا الامر قد يتعارض مع الهدف او الغاية المنشودة من براءة الاختراع على اعتبار انها تحقق منفعة عامة ولما لها من دور كبير في تنمية المجتمع وتطويره من الناحية العلمية والاقتصادية, ومن ثم حبسها بيد الدائن المرتهن ضماناً لدين ترتب بذمة المدين الراهن وهو المخترع, سكون له تأثيرات سلبية على الرغم من جواز رهن البراءة موضوع الاختراع باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً .

وبعد كل ما تقدم نستطيع ان نقول ان رهن براءة الاختراع هو "عقد يلتزم بموجبه صاحب البراءة ضماناً لدين في ذمته" .

الفرع الثاني / شروط رهن براءة الاختراع

لرهن براءة الاختراع والاحتجاج بها في مواجهة الغير, يستلزم توافر مجموعة من الشروط القانونية نوجزها بالآتي:-

اولاً: استيفاء الشكلية المناسبة: وذلك من خلال تدوين بنود العقد في ورقة ثابتة التاريخ على ان يحدد فيها المبلغ المضمون بالرهن والبراءة ورقم وتاريخ وصف البراءة, وان يحدد الوصف بصفة كافية ومفصلة كل ما يتعلق ببيانات البراءة[٣], حيث تتجلى اهمية ذلك كونه يفسح المجال للأشخاص التاليين الاطلاع على مجمل القرارات الواردة على عقد الرهن, ويعتمد في هذا المجال على الاسبقية في التسجيل, بحيث يتوجب الاشارة الى الساعة واليوم والشهر والسنة لكل طلب رهن, واذا لم تتم الاشارة الى هذه الاسبقيات وتم انشاء عقود رهن في نفس التاريخ, فلا يمكن اعطاء حق افضلية لأي منهما على الاخر, طالما لم تذكر الاسبقية في التسجل, وتكون هذه العقود متضامنة فيما بينهما[٤] .

---

[١] المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[٢] المادة (١) من ملحق قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

[٣] د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧١, ص٢٠٠.

[٤] د. نعيم مغبغب, براءة الاختراع, مليكة صناعية وتجارية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٣, ص١٩٨ .

ثانياً: نقل حيازة براءة الاختراع من المدين الراهن (المخترع) الى الدائن المرتهن: بما ان عقد الرهن هو عقد عيني, فانه لا يتم بمجرد الايجاب والقبول بل يتوقف تمامه واثاره على القبض[١], وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي بأنه "يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون"[٢] .

ثالثاً: ان يؤشر عقد رهن براءة الاختراع في سجل البراءات: لكي ينتج عقد رهن براءة الاختراع اثاره القانونية ويتم الاحتجاج به في مواجهة الغير يجب ان يؤشر في سجل البراءات, وهذا ما نص عليه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه "يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول"[٣], كما نص ايضاً قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه "يجوز نقل ملكية براءة كلها او بعضها بعوض او بدون عوض, كما يجوز رهنها او حق الانتفاع عليها ومع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها او تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات ...."[٤], ومن خلال هذه النصوص التشريعية, يتبين لنا انه لرهن براءة الاختراع وكافة التصرفات القانونية الواردة عليها, لكي تكون حجة على الغير, يتوجب تأشير ذلك في السجل المعتمد من قبل مسجل براءات الاختراعات والنماذج الصناعية في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

رابعاً: نشر عقد رهن براءة الاختراع: للنشر اهمية كبيرة يترتب عليها علم الغير بالتصرفات القانونية الواردة على البراءة, فضلاً عن ذلك جعل المدين الراهن **(المخترع)** يفكر جلياً في خطورة وطبيعة العقد الذي يود ابرامه[٥], وقد ترهن براءة الاختراع رهناً تجارياً, وعندها يتم العقد بمجرد توافق ارادة الاطراف دون الحاجة لان يكون العقد مكتوباً , ذلك ان الاصل هو نقل حيازة البراءة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن كي يصح الاحتجاج بها في مواجهة الغير, فضلاً عن ذلك يمكن ان ترهن البراءة بصورة مستقلة

---

[١] د. محمد طه البشير, د. غني حسون طه, الحقوق العينية, ط١, دار السنهوري, بيروت, دون سنة نشر, ص٤٨٩ .

[٢] المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٣] المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[٤] المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٥] د. رشا علي جاسم, النظام القانوني لحماية حقوق براءة الاختراع, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٧, ص٢٥٧ .

عن المحل التجاري او تبعاً له, الا اننا نحتاج في هذه الحالة الى تسجيل العقد وتأشيره في سجل البراءات, حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير .

المطلب الثاني / الطبيعية القانونية لرهن براءة الاختراع

بعد ان بينا مفهوم وشروط رهن براءة الاختراع بوصفه احدى صور التصرفات الواردة على البراءة, لا بد لنا هنا ان نوضح الطبيعة القانونية لرهن البراءة موضوع الاختراع, وبما ان القانون اجاز لمالك البراءة ان يتصرف بها, فانه ينبغي معرفة اي الاحكام التي سوف يستظل بها رهن براءة الاختراع, هل هي احكام الرهن الواردة في القانون التجاري, وبالتالي نعده رهناً تجارياً تسري عليه احكام الرهن التجاري, ام احكام الرهن الواردة في القانون المدني, مما يدعونا نعتبره رهناً مدنياً وتسري عليه احكامه, كل هذه التساؤلات سوف نحاول الاجابة عنها كي نحدد طبيعة رهن براءة الاختراع من الناحية القانونية .

يعد الرهن تجارياً اذا تقرر لضمان الوفاء بدين يعد تجارياً بالنسبة للمدين, فالمعيار اذاً هو صفة الدين الاصلي الذي انشأ الرهن لضمان الوفاء به, بغض النظر عن صفة الشخص الذي انشأ هذا الرهن سواء كان تاجراً او غير تاجر, وهذا امر منطقي لأن الرهن حق عيني تبعي لا يقوم مستقلاً بذاته, وانما هو تابع لحق شخصي لضمان الوفاء به, فالدين المضمون هو الاصل والرهن فرع او تابع لهذا الاصل, والقاعدة تقضي بان الفرع يتبع الاصل ويأخذ حكمه, فالعبرة اذاً بصفة الدين المضمون بالرهن بالنسبة الى المدين لا بالنسبة الى الدائن, ومثال ذلك اذا اقترض موظف مبلغاً نقدياً من البنك ورهن لديه سيارته وكان الغرض من القرض شراء اثاث لمنزله, فان هذا الرهن يعد رهناً مدنياً ولو كان الدين يعد عملاً تجارياً بالنسبة للبنك الدائن, اما اذا كان الغرض من القرض الذي حصل عليه الموظف شراء اسهم تلك الشركات المساهمة بقصد اعادة بيعها لتحقيق ربح من العملية فان الرهن الذي يقرره على سيارته لصالح البنك يعد رهناً تجارياً لأنه تقرر ضماناً لدين يعد تجارياً بالنسبة للمدين الراهن ولو لم يكن تاجراً[١] .

وبما ان رهن الاختراع موضوع البراءة يعد رهناً لمال منقول, لذلك يجب تطبيق الاحكام العامة لرهن المال المنقول في القانون المدني اذا كان الدين مدنياً, او القانون التجاري اذا كان الدين تجارياً[٢] .

وهناك من يرى[٣] بأن رهن شهادة براءة الاختراع لا يمكن عدها رهناً تأمينياً, لأنه بالرجوع لأحكام القانون المدني نجدها اشترطت في هذا النوع من الرهن ان يقع على عقار مخصص[١], وايضاً لا يمكن عده

---

[١] د. عزيز العكيلي, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٥, ص١١٤.

[٢] د. صلاح زين الدين, الملكية الصناعة والتجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٢, ص١٢٢-١٢٣.

[٣] بيخال هادي عبدالرحمن, الحماية المدنية لبراءات الاختراع, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٧, ص٥٠ .

رهناً حيازياً لان احكام القانون المشار اليه[٢] اشترطت في الرهن الحيازي ان يكون المال المرهون محبوساً اما في يد المرتهن او العدل, بينما الاختراع موضوع البراءة قابل للحبس .

اذاً لا يمكن ان ينظر الى رهن الاختراع باعتباره رهناً تأمينياً او رهناً حيازياً, وانما هو رهن للأموال المعنوية[٣], ويتبع في ذلك احكام رهن المحل التجاري بوصفه منقولاً غير مادي ويطبق بشأنه احكام الرهن التجاري[٤] المنصوص عليها في قانون التجارة[٥] .

ولكل ما تقدم يمكننا معرفة ما اذا كان رهن البراءة رهناً مدنياً او تجارياً لا بالنظر الى صفة الدائن او المدين بل الى طبيعة الالتزام, اي الى صفة الدين المضمون بالرهن, فلو رهن مالك براءة الاختراع, براءته لتاجر ما, ضماناً لوفاء ثمن شراء اثاث منزلي اشتراه لمنزله, فالرهن هنا مدنياً, لان الشراء غير تجاري وانما هو لاستهلاك شخصي, اما اذا رهنها ضماناً لوفاء ثمن بضائع اشتراها لبيعها بربح فهنا يعد دينه تجارياً, وكلك الرهن هنا يعد تجارياً .

المبحث الثاني

انقضاء رهن براءة الاختراع

ان رهن براءة الاختراع لا يدوم للابد, فهو ينقضي تبعاً لوفاء الدين من قبل المدين الراهن او في حالة عدم وفائها, وهذا يعني ان انقضاء رهن براءة الاختراع يتعلق بالحقوق القانونية التي يستمتع بها الشخص او الكيان الذي يقدم براءة الاختراع كضمان للحصول على قرض او تحويل اخر, ويأتي انتهاء رهن براءة الاختراع في الصورة التي يتم فيها استرداد المبلغ المستدام بالكامل, او تنفيذ الالتزامات المالية الاخرى المتفق عليها, وفي هذه الحالة يتم ازالة الرهن عن البراءة, مما يعني ان المقترض او المدين الاصلي يستعيد حقوقه الكاملة على البراءة, وينتهي الارتباط القانوني بين البراءة والدين المستحق, وللإحاطة بكل

---

[١] نص المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون) .

[٢] نصت المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً بيد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاءه منه كلاً او بعضاً مقدماً عل الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال) .

[٣] د. صلاح الدين ناهي, الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, دار الفرقان, الاردن, ١٩٨٣, ص١٨٥ .

[٤] يسرية عبدالجليل , حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص٧٢ .

[٥] للمزيد ينظر المواد (١٨٦- ٢٠١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وذلك حسب حالة رهن براءة الاختراع اذا كانت ناشئة عن دين تجاري او دين مدني وعلى الشكل الآتي:

المطلب الاول: انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين تجاري .

المطلب الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين مدني .

المطلب الأول / انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين تجاري

ان رهن براءة الاختراع كما اوضحنا في المبحث الاول, قد يكون رهناً تجارياً, وهو الذي يتقرر على مال منقول توثيقاً لدين مترتب على عمل تجاري, اي يدخل في حكم المضاربة وذلك بالنسبة الى كل من الدائن والمدين او بالنسبة الى احدهما, وسنبين كل ذلك في فرعين, يكون الاول عن الانقضاء تبعاً لوفاء او عدم وفاءها من قبل المدين الراهن, اما الثاني فيكون عن الانقضاء في حال كانت البراءة جزء من محل تجاري مرهون .

الفرع الاول: انقضاء رهن البراءة تبعاً لوفاء الدين او عدم وفائه .

الفرع الثاني: انقضاء رهن البراءة في حال كانت جزء من محل تجاري مرهون .

الفرع الأول / انقضاء رهن البراءة تبعاً لوفاء الدين او عدم وفائه

ان عدم استمرارية رهن براءة الاختراع, يعني انها تنقضي تبعاً لوفاء او عدم وفاء المدين الراهن, مما يعني اننا نكون امام طريقتين للانقضاء هما:

اولاً: وفاء المدين الراهن للدين: بهذه الطريقة يمكن للمدين ان يقوم بوفاء الدين المترتب عليه نتيجة الرهن في الميعاد المحدد في عقد الرهن وبعد الوفاء هذا ترجع براءة الاختراع الى صاحبها وهذا هو الطريق الاعتيادي لانقضاء رهن براءة الاختراع[١], وفي حال عدم قيام الدائن المرتهن برد براءة الاختراع بعد وفاء المدين للدين, جاز للأخير ان يرفع دعوة امام المحكمة على الدائن المرتهن لإجباره على ردها[٢] .

ثانياً: عدم وفاء المدين الراهن للدين: في هذه الحالة يحق للدائن المرتهن التنفيذ على براءة الاختراع وبيعها واستيفاء ثمنها وبذلك ينقضي الرهن بالطريق الاجرائي[٣], ويكون ذلك وفق اجراءات معينة نوجزها بالآتي:

---

[١] د. عبدالفتاح مراد, موسوعة شرح قانون التجارة, ط١, نادي القضاة, القاهرة, دون سنة نشر, ص٦٨٧ .

[٢] د. الياس ناصيف, موسوعة الوسيط في قانون التجارة, ج١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٨, ص١٧٤ .

[٣] د. سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, ط٩, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٢٦١ .

١- **الاجراءات الواجب اتباعها قبل بيع براءة الاختراع:** نجد التشريع العراقي قد عالج هذه الاجراءات حين نص على "اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ انذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعجال طبقاً لقانون المرافعات المدنية ووفقاً للطريقة التي تعينها المحكمة"[١] .

اما التشريع المصري فجاء بنص مشابه لموقف المشرع العراقي, حيث نص على "اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقدم الى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه"[٢]

وفيما يخص التشريع اللبناني فنص على "يحق للدائن بعد مرور ثمانية ايام على ابلاغ بسيط يرسله الى المديون و الى الشخص الثالث مقدم المال المرهون اذا وجد ان يرجع الى رئيس دائرة الاجراء فيعني ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية...."[٣] .

مما تقدم يفهم بأن التشريع العراقي لم يسمح للدائن المرتهن بأن يرفع دعوى وانما يوجه انذراً الى المدين يطالبه بالوفاء, لكي تؤذن له المحكمة بيع الشيء المرهون **(براءة الاختراع)** التي تم حجزها وفق قانون براءة الاختراع العراقي[٤], ويعد هذا الاجراء من الامور المستعجلة التي نص عليها قانون المرافعات العراقي .

ووجدنا التشريع المصري موقفه مماثل للتشريع العراقي من حيث تبسيط اجراءات التنفيذ في الرهن التجاري, الامر الذي تقتضيه سرعة المعاملات التجارية وقيامها على الائتمان, وبذلك اكتفى بالإنذار دون الاشارة الى اتباع طريق معين بالإنذار .

اما التشريع اللبناني فوجدناه اجاز للدائن المرتهن الرجوع الى رئيس دائرة الاجراء لإجراء البيع, مما يعني انه لا حاجة لاذن المحكمة وهذا امر جيد في المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة فيها .

---

[١] المادة (١٩٣/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢] المادة (١/١٢٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] المادة (١/٢٧١) من قانون التجارة البحري اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ .

[٤] نصت المادة (٢٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على انه "للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير واعلان الحجز حسب الاصول" .

٢- **بيع براءة الاختراع وانقضاء الرهن:** يشير قانون التجارة العراقي بأن للمحكمة اتباع الاجراءات المناسبة لبيع براءة الاختراع, وبذلك يستوفي الدائن حقه مقدماً على سائر الدائنين عند بيع البراءة[١], كما ابطل قانون التجارة العراقي كل شرط يعطي للدائن المرتهن حق تملك براءة الاختراع او بيعها عند عدم استيفاء الدين[٢], وذلك للمحافظة على حقوق المدين وعدم اهدار حقوق سائر الدائنين .

اما قانون التجارة المصري, نص على انه " لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من القاضي الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تبليغ المدين او الكفيل ان وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته"[٣], ونص ايضاً على "يستوفي الدائن المرتهن بطريقة الاولوية دينه من اصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج عن البيع"[٤].

ووجدنا قانون التجارة اللبناني قد نص على انه "ويستوفي الدائن دينه من الثمن بوجه الامتياز "[٥].

مما تقدم ذكره من نصوص يتبين لنا ان الرهن التجاري لبراءة الاختراع ينقضي بعد البيع, وان الدائن المرتهن ليس له حق تملك براءة الاختراع او التصرف بها دون مراعاة لحقوق المدين وانما يكون له حق الاولوية في استيفاء دينه من ثمن بيع براءة الاختراع دون اي اهدار لحقوق باقي الدائنين .

الفرع الثاني / انقضاء رهن براءة الاختراع في حال كانت جزء من محل تجاري مرهون

على الرغم من جواز رهن المؤسسة التجارية كونها عبارة عن منقولات معنوية, الا انها تمتاز بوضع خاص فيما يتعلق بقواعد الرهن وانقضائها[٦], وذلك في حالة عدم الوفاء بالرهن .

وجدنا قصور في التشريع العراقي في معالجة بيع المحال التجارية وبما فيه من عناصر ومن ضمنها براءة الاختراع خاصة اذا كانت مرهونه فان معالجة انقضاء الرهن بهذه الحالة يتم وفق القواعد العامة للرهن في قانون التجارة كونها جاءت شاملة لكل رهن تجاري[١] .

---

[١] المادة (١٩٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

[٢] المادة (١٩٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

[٣] المادة (٢/١٢٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

[٤] المادة (٤/١٢٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

[٥] المادة (١/٢٢١) من قانون التجارة البحري اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ .

[٦] د. الياس ناصيف, موسوعة الوسيط في قانون التجارة, ج١, مؤسسة الحديث للكتاب, طرابلس, ٢٠٠٨ , ص١٨٩ .

اما التشريع المصري فقد نظم آليه بيع المحال التجارية وما يحتويه من مرهونات واوجب ذات الشروط لبيع المرهون في الدين التجاري من تنبيه المدين, كذلك تقديم عريضة مستعجلة للمحكمة خلال ثمانية ايام للحصول على اذن بيع المرهون وانقضاء الرهن[٢] .

واهتم التشريع اللبناني بتنظيم ذلك حيث ابطل حق الدائن المرتهن في تملك المؤسسة التجارية مباشرة وكل شرط يرمي الى ذلك يعد باطلاً, ولا يحق له سوى طلب الحجز من المحكمة وبيع المؤسسة التجارية في المزاد العلني وبموجب سند تنفيذي يحصل عليه من المحكمة[٣], ووجدنا ايضاً انه منع بيع عناصر المؤسسة والتي من ضمنها براءة الاختراع, بصورة مستقله عنها وتباع معها وفق دفتر الشروط المستند على تقرير الخبراء وبعد البيع يستوفي الدائن المرتهن حقه وينقضي الرهن القائم[٤] .

المطلب الثاني / انقضاء رهن براءة الاختراع الناشئ عن دين مدني

يتمتع مالك البراءة بحق نقل ملكيتها للغير مما يترتب عليه زوال حقه منها بشكل نهائي وقد يتصرف المالك بترتيب حق على البراءة بشكل مؤقت كما هو الحال في الرهن الحيازي, وهذا الحق بالرهن هو مؤقت وقابل للزوال سواء بطريقة اصلية او تبعية وللإحاطة بكل ذلك سوف نتناول المطلب في فرعين وفق الآتي:-

الفرع الاول: انقضاء رهن براءة الاختراع بصفة اصلية .

الفرع الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع بصفة تبعية .

الفرع الأول / انقضاء رهن براءة الاختراع بصفة اصلية

ينقضي رهن براءة الاختراع بصفة اصلية على الرغم من عدم انقضاء الدين وذلك لعدة اساب يمكن اجمالها بالآتي:-

١- **بيع المرهون في المزاد العلني نتيجة التنفيذ الجبري عليه:** ينقضي الرهن الحيازي ببيع المرهون **(براءة الاختراع)** في المزاد العلني نتيجة التنفيذ عليه, فاذا حل الدين الموثوق بالرهن الحيازي ولم يفِ المدين به جاز للمرتهن ان يطلب بيع المرهون **(براءة الاختراع)** وفقاً للإجراءات المقررة في قانون التنفيذ, ويلاحظ ان الرهن لا ينقضي بمجرد رسو المزايدة, بل

---

[١] بيخال هادي عبدالرحمن, الحماية المدنية لبراءات الاختراع, المكتب الجامعي الحديث, مصر, ٢٠١٨, ص٥١ .

[٢] المادة (١٤٥) من قانون بيع المحال التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ .

[٣] المادة (٢٩) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالمؤسسة التجارية .

[٤] المادة (٣٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالمؤسسة التجارية .

يجب لذلك ان يقوم الراسي بإيداع الثمن الذي رست به المزايدة في صندوق المحكمة, وكذلك ينقضي الرهن الحيازي لبراءة الاختراع اذا بيع المرهون **(براءة الاختراع)** جبرياً بناءً على طلب دائن اخر[١] .

٢- **تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن:** يمكن للدائن المرتهن التنازل عن الرهن الضامن لوفاء دينه وبهذا ينقضي الرهن وتزول تبعاً لذلك الحقوق المستمدة منه كحق الافضلية وحق التتبع فيتم بذلك تخلي الدائن اختياره عن الشيء المرهون[٢] .

٣- **اتخاذ الذمة:** ينص القانون المدني العراقي على انه ينقضي ايضاً الرهن الحيازي بأحد الاسباب الآتية "ب- اذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد, ويعود الرهن اذا زال سبب اتحاد الذمة باثر رجعي"[٣], حيث يتحقق هذا من خلال اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد, بمعنى اجتماع هذان الحقان في يد الدائن المرتهن رهناً حيازياً, وذلك اذا اشترى هذا الاخير العين المرهونة **(براءة الاختراع)** فحينها يصبح مالكاً للرهن الحيازي والعين نفسها فتتحد الذمة وينقضي الرهن الحيازي للبراءة[٤] .

٤- **هلاك الشيء المرهون بالبراءة:** ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وهذا امر طبيعي لان الشيء لم يعد له وجود, فيزول الرهن بزوال محله[٥], والهلاك اما يكون نتيجة خطأ المدين الراهن, او يكون لسبب اجنبي, فاذا كان بفعل المدين الراهن, كان هذا الاخير مسؤولاً ويلزم بدفع تعويض عنه يحل محل الشيء المرهون للراهن وينتقل بذلك الرهن من الشيء المرهون الى التعويض, اما اذا كان الهلاك بسبب اجنبي لا بد للمدين فيه كقوة قاهرة مثلاً, فلا يلزم هنا بالتعويض وينقضي الرهن, والهلاك قد يكون كلياً او جزئياً فاذا كان جزئياً يبقى الرهن على ما بقي من الشيء المرهون عملاً بمبدأ عدم تجزئة الرهن, اما اذا هلك الشيء المرهون كلياً ينقضي الرهن بكامله لانعدام المحل[٦] .

---

[١] د. علي هادي العبيدي, العقود المسماة (البيع والايجار), ط١, دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٦, ص٤١٣ .

[٢] اسعد دياب, ابحاث في التأمينات العينة, المؤسسة الجامعية للدراسات, لبنان, دون سنة نشر, ص١٦٥ .

[٣] المادة (١٣٤٩/ب) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٤] د. عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج١, ط٣, لبنان, ٢٠٠٥, ص٨٧٥ .

[٥] المصدر نفسه, ص٧٨٤ .

[٦] اسعد دياب, مصدر سابق, ص١٦٦ .

٥- **فسخ الرهن الحيازي:** الاصل ان المدين الراهن يضمن سلامة الرهن ونفاذه وليس له ان يقوم باي فعل ينقص من قيمته او يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه, ويتم ذلك بالمحافظة على الشيء المرهون واستغلاله, فاذا اساء استعمال هذا الحق يكون للدائن المرتهن طلب الفسخ[١] .

الفرع الثاني / انقضاء رهن براءة الاختراع بصفة تبعية

ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بصورة تبعية بانقضاء الالتزام المضمون به, ذلك ان الرهن حق تابع لا يمكن ان يوجد مستقلاً وانما يرتكز على الالتزام الصحيح فيكون متعلقاً بالدين في وجوده او في زواله, ويزول الالتزام الاصلي اما بأداء الدين او بالإبراء او باي طريقة من طرق الايفاء من مقاصة, او اتحاد الذمة او استحالة التنفيذ, كما ينقضي الرهن اذا ابطل العقد الذي يقوم عليه[٢], وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي بانه "ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثوق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الاخلال بالحقوق الذي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته"[٣] .

يتبين لنا من النص اعلاه ان انقضاء الرهن وعودته هو تكريس لمبدأ التبعية باعتبار ان الرهن الحيازي هو رهن تابع, فالرهن الحيازي لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له ويبقى صحيحاً ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك, والانقضاء المنصوص عليه في المادة اعلاه, هو انقضاء الدين كلياً, لان الانقضاء الجزئي لا يؤثر على الرهن تطبيقاً لمبدأ عدم تجزئة الرهن, وعليه فخصوصية براءة الاختراع باعتبارها مالاً مرهوناً تجعل المدين الراهن يلتزم بالمحافظة عليها ويمتنع عن التصرفات التي تؤثر على الضمان المالي للدائن المرتهن .

وهناك جملة من الاجراءات الشكلية يتطلبها قانون براءة الاختراع العراقي وكذلك القوانين محل المقارنة, وذلك لتثبيت الحقوق واستقراراها, وتتمثل بالآتي:

١- تأشير انقضاء رهن براءة الاختراع في السجل المعد في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية, وهذا ما نص عليه قانون براءة الاختراع العراقي بالقول "ولا يكون التصرف بالبراءة حجة

---

[١] د. سميحة القيلوبي, الملكية الصناعية, ط٩, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص٢٩٨ .

[٢] اسعد دياب, مصدر سابق, ص١٦٤ .

[٣] المادة (١٣٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل"[١], ونص على ذلك ايضاً المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية[٢], وكذلك المشرع اللبناني في قانون براءات الاختراع[٣] .

٢- الاعلان في النشرة التي تنشر فيها براءات الاختراع عن انقضاء رهن براءة الاختراع وذلك وفق ما نص عليه قانون براءات الاختراع العراقي بأنه "يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع مليكتها وفسخ الرخص الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك"[٤], يقابل هذا النص ما اشار اليه قانون حماية الملكية الفكرية المصري[٥], وقانون براءات الاختراع اللبناني[٦] .

الخاتمة :

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم (رهن براءة الاختراع- دراسة مقارنة) الى بعض النتائج والمقترحات نوجزها بالآتي:-

اولاً: النتائج

١- ان لجوء المخترع (**المدين الراهن**) الى رهن براءة اختراعه من خلال العقد, هو ضمان لمقرضيه, وايضاً للحصول على التحويل اللازم من الدائن المرتهن .

٢- ان عقد رهن براءة الاختراع لا ينتج اثاره القانونية ولا يكون حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعتمد من قبل مسجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

٣- ان رهن براءة الاختراع سواء كان مدنياً او تجارياً لا يمكن معرفته بالنظر الى صفة الدائن او المدين, بل الى طبيعة الالتزام, اي صفة الدين المضمون بالرهن .

٤- ينقضي الرهن التجاري لبراءة الاختراع بعد البيع, وان الدائن المرتهن ليس له حق تملك براءة الاختراع والتصرف بها دون مراعاة لحقوق المدين .

---

[١] المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

[٢] للمزيد ينظر المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٣] للمزيد ينظر المادة (٢٣) من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ .

[٤] المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

[٥] المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٦] المادة (٧/٢٦) من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي النص بشكل واضح وصريح على نشر عقد رهن براءة الاختراع في النشرة التي تصدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية, لأهمية النشر في علم الغير بالتصرفات القانونية الواردة على البراءة .

٢- نقترح على المشرع العراقي تحديد احكام رهن براءة الاختراع بما يسهم تبسيط الاجراءات وتحسين حماية الملكية الفكرية .

٣- ندعو المشرع العراقي الى تبسيط اجراءات التنفيذ في الرهن التجاري بشكل اوسع كما فعل المشرع اللبناني وذلك بعدم اخذ اذن من المحكمة, كون المعاملات التجارية تحتاج الى السرعة في الانجاز .

٤- ندعو المشرع العراقي الى معالجة القصور التشريعي فيما يخص بيع المحال التجارية التي يكون من ضمن عناصرها براءة الاختراع المرهونة وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للرهن في قانون التجارة .

المصادر :

اولاً: الكتب

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري, لسان العرب, المجلد الثالث عشر, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٦٧.

٢- اسعد دياب, ابحاث في التأمينات العينة, المؤسسة الجامعية للدراسات, لبنان, دون سنة نشر .

٣- د. الياس ناصيف, موسوعة الوسيط في قانون التجارة, ج١, مؤسسة الحديث للكتاب, طرابلس, ٢٠٠٨ .

٤- د. الياس ناصيف, موسوعة الوسيط في قانون التجارة, ج٦٨, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٨ .

٥- بيخال هادي عبدالرحمن, الحماية المدنية لبراءات الاختراع, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٧ .

٦- بيخال هادي عبدالرحمن, الحماية المدنية لبراءات الاختراع, المكتب الجامعي الحديث, مصر, ٢٠١٨ .

٧- د. رشا علي جاسم, النظام القانوني لحماية حقوق براءة الاختراع, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٧ .

٨- د. سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, ط٩, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣ .

٩- د. سميحة القيلوبي, الملكية الصناعية, ط٩, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣ .

١٠- د. صلاح الدين ناهي, الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, دار الفرقان, الاردن, ١٩٨٣ .

١١- د. صلاح زين الدين, الملكية الصناعة والتجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٢ .

١٢- د. عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج١, ط٣, لبنان, ٢٠٠٥ .

١٣- د. عبدالفتاح مراد, موسوعة شرح قانون التجارة, ط١, نادي القضاة, القاهرة, دون سنة نشر .

١٤- د. عزيز العكيلي, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن,٢٠١٥.

١٥- د. علي هادي العبيدي, العقود المسماة (البيع والايجار), ط١, دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٦ .

١٦- د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧١.

١٧- د. محمد طه البشير, د. غني حسون طه, الحقوق العينية, ط١, دار السنهوري, بيروت, دون سنة نشر .

١٨- د. نعيم مغبغب, براءة الاختراع, مليكة صناعية وتجارية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,٢٠٠٣ .

١٩- يسرية عبدالجليل , حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة, منشأة المعارف, الاسكندرية,٢٠٠٥ .

ثانياً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٤- قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ .

٥- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٧- ملحق قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

٨- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٩- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

١٠- قانون التجارة البحري اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ .

١١- قانون بيع المحال التجارية رقم ١١لسنة ١٩٤٠ .

١٢- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالمؤسسة التجارية .

Sources :

First: books

1- Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ansari, Lisan al-Arab, Volume Thirteen, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 1967.

2- Asaad Diab, Research in Sample Insurance, University Foundation for Studies, Lebanon, without a year of publication.

3- Dr. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law, Part 1, Al-Hadith Book Foundation, Tripoli, 2008.

4- Dr. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law, vol. 68, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2008.

5- Bikhal Hadi Abdel Rahman, Civil Protection of Patents, Modern University Office, Alexandria, 2017.

6- Bikhal Hadi Abdel Rahman, Civil Protection of Patents, Modern University Office, Egypt, 2018.

7- Dr. Rasha Ali Jassim, The Legal System for Protecting Patent Rights, New University House, Alexandria, 2017.

8- Dr. Samiha Al-Qalioubi, Industrial Property, 9th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

9- Dr. Samiha Al-Qailoubi, Industrial Property, 9th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

10- Dr. Salah al-Din Nahi, Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Jordan, 1983.

11- Dr. Salah Zein Al-Din, Industrial and Commercial Ownership, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.

12- Dr. Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Jadeed Civil Law, vol. 1, 3rd edition, Lebanon, 2005.

13- Dr. Abdel Fattah Murad, Encyclopedia Explanation of Commercial Law, 1st edition, Judges Club, Cairo, without a year of publication.

14- Dr. Aziz Al-Ukaili, The Mediator in Explaining Commercial Legislation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.

15- Dr. Ali Hadi Al-Obaidi, Contracts Called (Sale and Rent), 1st edition, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Amman, 2006.
16- Dr. Muhammad Hosni Abbas, Industrial Property and the Commercial Store, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1971.
17- Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, Dr. Ghani Hassoun Taha, Rights in Kind, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, without a year of publication.
18- Dr. Naeem Moghabgab, Patent, Industrial and Commercial Ownership, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
19- Yousriya Abdel Jalil, Rights of Patent Holders and Utility Models, Al-Ma'arif Institute, Alexandria, 2005.

Second: Laws

1- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
2- Iraqi Patent and Industrial Designs Law No. 65 of 1970.
3- Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.
4- Lebanese Patent Law No. 240 of 2000.
5- Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.
6- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
7- Supplement to the Lebanese Obligations and Contracts Law of 1932.
8- Iraqi Trade Law No. 30 of 1984.
9- Egyptian Trade Law No. 17 of 1999.
10- Lebanese Maritime Trade Law No. 304 of 1942.
11- Commercial Shop Sales Law No. 11 of 1940.
12- Lebanese Legislative Decree No. 11 of 1967 regarding commercial establishments.